الأمم المتحدة مالتحدة الأمم المتحدة المتحدة الأمم المتحدة ا

Distr.: General 19 April 2002 Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للاتفيا لدى الأمـم المتحدة

عملا بالفقرة ٦ من قرار بحلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، يشرفني أن أحيل إليكم المعلومات التالية المتعلقة بتنفيذ القرار المذكور أعلاه في جمهورية لاتفيا.

اعتمد مجلس الوزراء في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ لوائح "بشأن تنفيذ نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إمارة أفغانستان الإسلامية" استنادا إلى قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (٩٩٩) المؤرخ ١٦٣٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩٩٩) المؤرخ ١٣٣٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩٩٩)

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للشروط التي نص عليها القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، اعتمد مجلس الوزراء في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ تعديلات على اللوائح المتعلقة "بتنفيذ نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إمارة أفغانستان الإسلامية". لذا، فإن التدابير والشروط التي نصت عليها الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢ من القرار تتضمنها التشريعات الوطنية للاتفيا.

إن لاتفيا ملتزمة التزاما تاما بالعمل مع المنظمات الدولية والأمم المتحدة، وخصوصا مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل مكافحة أي شكل من أشكال الإرهاب وتدمير تنظيم القاعدة.

وعلاوة على ذلك، فقد تعهدت جمهورية لاتفيا في تقريرها الذي قدمته عملا بقرار بحلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بتوفير المساعدة الكاملة للأمم المتحدة والدول الأعضاء في التحالف المناهض للإرهاب في محاربتها الإرهاب. ولاتفيا، بوصفها دولة طرفا في طائفة واسعة من الصكوك القانونية الدولية (الاتفاقيات والاتفاقات الثنائية)، مستعدة للمشاركة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله.
